يجب ان يرد على ذلك على انه لم يذكر خلافه ويحتمل القياس فيه ان يقال وثبت ان الحط من جملة ما اتى به الصانع
العرض فوجب ان يضمن ما اتى من جهته كما يضمن ما اتى من جهة الصنعة فاذا اتى فرجة امر غالب فلم تؤت
من جهة الحط لان الحط لم يعين في ذلك سببا ولذلك قلنا انه لا يضمن ما اتى فرجة ذلك واما ما اخبرنا به فلا
خلاف بيننا وبين ابي حنيفة في جنايته وقال ابو حنيفة لا يضمن الا التعدي وتسقط قوله ما سلف ثم وما اتى الحفر
ابن حجر حديث علي وعمر فاضيان بتضمين الاجير المشترك اما عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان
شيخ يمن الصباغ واما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي عليه السلام بسند ضعيف قال الشافعي هذا
لا يثبت في الحديث مثله ولو ثبت ان عليا عليه السلام ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا يضمن الناس الا
ذلك نحن وللشافعي في تضمين الاجير المشترك وعدم تضمين الغسال والصباغ قولان قال الشافعي لا يضمن الناس الا
قال بعض اصحابه وهو الصحيح عنده قال في الرهن وقال الربيع قال الشافعي لو لا فساد الزمان لاقبلت بعدم
ضمان الاجير المشترك ايضا بالمعنى واما الضمان فيجب التخليه من غير فعل يضمن قال في ذكره المذاكرون
ان التخليه كالقبض لكن سيتم من اشترط الحلم وصيتم من لم يشترطه ولفظ الرهن قال الفقيه والتخليه
كالقبض وان لم يعلم مثل قال والاولى انها لا تكون كالقبض كما لقبض الاجير العلم قيل فلو كان الرهن موضع معا
يجمع البيه المقود فسلمه رجل تفريقا الى ذلك الموضع كان كالقبض قال الصحابة في صمان الحاجي اذا
احدس اعوانه وان يكون في الموضع المعتاد دليل على ان التخليه يكفي وما حقيقة في السوال عن بعض اصحابنا
انه لا يشترط العقل وعندنا التسامح لانه من المحرمات قال وفي التعليل ما فيه انه ولا يخفى ان اصحابنا لم يخلوا
عليه اشتراط العقل لانه من المحرمات واما ذكروا هذا التعليل في عدم اشتراط لفظ الاجارة والحمام ونحوه
للعرف بذلك وانه من المحرمات وما ذكره من رواية السيد الحلاجة الا الذين على امير المؤمنين الموكل
على امر يحتمل له لدين عادت من كانا ثم ان قول بعض الساعية موافق لقول الامام الهدى عليه السلام وقد
وفي ذلك النقل نظر فان الذي ذكره في الحيث فما لفظه قال في مذهب الشافعي فاما السحاج من محفظة لدين ملك او ذكر انه
وزواه ابو مضر عن حميد عن تحقيق قال مولانا عليه السلام وقياس المهر انه يضمن فلفظه الفجر اولى من مهر او لو كان في
السحاج لان اليد له كهيئاتي في الدعاوى ان شاء الله تعالى انتهى كلام الامام الهدى عليه السلام ان اليد كخشبة الزهر النقل
الحجر والترمة اليد اقوى من اليد كتخليه التي هي الكور في البيت وقول الامام الهدى عليه السلام ان اليد كخشبة الزهر النقل
لفظ اهره بعدم اشتراط النقل ومراد الامام عليه السلام مع حصول الملك لها قوله وفضنا ان العراق وبلد او دكانه
ولم يقل المالك حاضرا وان اليد بيد الاجير فالضمان على الاجير وعلى جملة الرضا ساجلوا التخليه كالقبض في
الاحكام منها ما كلوه بالوجه فان التخليه الخلوة تخليه فاقاموها في وجوب استيفاء المهر كالبرخول في منها في
البيع ومنها ما يحلبه العين المستاجرة واما ما يحلبه عوارا والشهادة على جملة ورد المصبل او اهله كانوا موجودا فيها
اموالا ذهب مع كون بخارى ملهما وتحفظ منوجرة عليه فان حرج ارهده الشهادة مقبولة وبوخذ المشهود عليه
في الانهار والرهون لا تصح والاقوال ان شرط المسئلة بشير مسئلة ترجمة التيا حيث منه الشهود وانه اعطاه ذمه
ثياب فقال مالك لا يصح الا بيانها وقال الفقهاء ان دون الحلل لم يصح لانها دعوا على الاعطاء وهي نفس الحلل
فاذا ولو الحلل ان قالوا بعض الشهادة لانتهى في اعلى الكلام الفقهاء وعلى جليل تاويلا كلام مالك الا انهم خالفوا مالك
في الخبر قلت وهو توى وقال في الحيث وظاهر كلام م بالله وهذا المسئلة ان الشهادة لا تصح ان لم يبين الاوصاف
المذكورة انتهى ثم ذكر الحجر صرف العالمين وصلى الله عليه وسلم ثم قال

قال السيد ابو طالب الدين ان الذي ما عليه كثير من الناس ان الجاهل كالمجتهد فاذا وافق ما اعتقده قول قائل عاد الكر
منها الهو الفقيه ترد وفي ذلك كمجتهد المذاهب الامام الهادي الى الحق ترد ان ذلك منع غاية المنع من كون الجاهل كالمجتهد
وذكر موضع ترد هادي الى الصراط المستقيم والله فيه لمن الجاهل كالمجتهد وذلك في سقوط الامام واما الحاضر على حرس الروى
التقليد لسيد المذهب علوم الحكم مذهب تعزيه ذكر بعضا عن سيد عبد العزيز بن بهران رحمه الله لفظ الاقل ومراد لا يعقل
التقليد لفرط عاصبته فالاقرب انه تحرى على ما لم تحرى الاحتجاج مما فعله مقتبد الجوازه وتحيزه وتفنا وما تبدا وكذلك هذا المسئلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)